

وان روح ثلث مرات متواليات تقسد وان يرفع كتمه
الى المرتقين وان لا يصح يديه في موضعها الا من عذر وان يترك
في غير حالة القيام وان يترك التسبيح في الركوع والسجود وان يقص
من ثلث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقال
بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها
في غير موضعها ويكره ان يسبح عرفته والقرب من جهته في أثناء
الصلاة او في التشهد قبل السلام ولا بأس بالقطوع المنفردات
يتعود من الشار او يسأل الترجمة عند آية التمجيد او يستغفر ^{الوجه}
وان كان في الفرض يكرهه واما الامام والمفتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض ولا في النقل ولا بأس ان يصل الى ظهر رجل قائم
بيدته او يمس يديه مصححاً معلقاً او سيفاً معلقاً
او على ساطفه تصاوير ولا يسجد على تصاوير ويكره ان يسجد
عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السجود او بين يديه او بجذبه

تصاوير او صوراً معلقة وما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني اذا لم يكن لها رأس وكانت ممتدة بخط او كانت صغيرة
لا يتعدو الناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطافير واللبود
وسائر الفراش اذا كان المفروش رقيقاً والصلوة على الارض
وما انبتته الارض افضل ولا بأس ان يكون مقام الامام
في المسجد ويجوز في الطابق ويكره ان يقوم في الطاق وان يفرد
في مكان هو اعلم من مكان القوم اذ لم يكن بعض القوم معه وان
انفرد بالمكان الاسفل اختلف للشافعية فيه ويكره للفقهاء
خلف الصقف وحده الا اذا لم يكن فرجة وكذا يكره المنفردات
يقوم في خلال الضروف فيصلي نحيماً القصر في القيام والقعود
ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصلوة من غير ستر
اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزيلة ^{الاستحباب}
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى